

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٩٠٧

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذبايات ، غريب الخطايبية ، غصبي المعايطه ، وشاح الوشاح

المميزان : ١ .

٢ .

وكيلهما المحامي

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية  
في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٥١٣ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ المتضمن رد الاستئناف  
وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٠/٤٠٥ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١  
القاضي: (بإدانة الظنينين بالجرم المسند إليهما وعملاً بأحكام المادتين ٢٠٦ من قانون  
الجمارك و ٣٥ من قانون الضريبة الحكم عليهما بما يلي : ١- تغريم كل منهما  
(٥٠) ديناراً والرسوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك . ٢- تغريم كل منهما  
(٢٠٠) دينار والرسوم غرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة. ٣- الحكم عليهما بالتكافل  
والتضامن بمبلغ (٤٥٣٢١) ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية تعويضاً مدنياً لدائرة  
الجمارك. ٤- الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ (٥٩٠٤٨) ديناراً بواقع مثلي  
الضريبة تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة. ٥- مصادرة كمية التمباك المضبوطة)  
 وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

أولاً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن المضبوطات عبارة عن تمباك ( تبغ خام ) وهي مدخلات إنتاج لمادة المعسل كون المميز الأول هو مصنع مرخص لتصنيع مادة المعسل.

ثانياً : أخطأت محكمة الجمارك الاستثنائية في ردها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف والتفتت عن واقعة أن المميز الأول هو مصنع مرخص ويقوم باستيراد التبغ الخام تحت وضع الإدخال المؤقت لغايات تصنيعه إلى المعسل وأنه لم يتم بيع مادة التبغ التي استوردها إلى السوق المحلي.

ثالثاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستثنائية في معرض ردها على السبب الثالث من أسباب الاستئناف والذي مفاده أن جداول التعريفات الجمركية لا يوجد بها صنف تحت مسمى تمباك وأن المسمى المعتمد هو تبغ خام.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

الق رار .jo

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية كل من الظنينين:

١.

٢.

لمحاكمتها عن جرم تهريب ٤٧٠٠ كغم تمباك وهي محتويات ضبط التفتيش رقم تاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ قرارها رقم ٢٠١٠/٤٠٥ والمتضمن إدانة الظنينين بالجرم المسند إليهما والحكم عليهما بما يلي :

١. تغريم كل منهما (٥٠) ديناراً والرسوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك.
٢. تغريم كل منهما (٢٠٠) دينار والرسوم غرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة على المبيعات.
٣. الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ (٤٥٣٢١) ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية كتعويض مدني لدائرة الجمارك.
٤. الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ (٥٩٠٤٨) ديناراً بواقع مثلي الضريبة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .
٥. مصادرة كمية التماك المضبوطة.

لم يلق القرار قبولاً من مصنع حيث طعنا في القرار استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٥١٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرض كل من مصنع بالقرار المشار إليه

فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المنوه عنها بلائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالثغرات عن أن المضبوطات وهي عبارة عن (تماك) أي تبغ خام هي مدخلات إنتاج لمادة المعسل التي يصنعها المصنع المميز:

في ذلك نجد إن الثابت في هذه القضية أن البضاعة المضبوطة عبارة عن منتج نهائي مصنع وليست من المواد الأولية التي تدخل في إنتاج سلعة أخرى حسب معادلة تصنيع المعسل الموجودة لدى المصنع المميز مما يغدو معه أن ما أثير بهذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه ويتعين رده.

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستثنائية بردها على السبب الثالث من أسباب الاستئناف وعدم معالجة ما تضمنه معالجة قانونية:

في ذلك نجد إن ما تضمنه السبب الثالث من أسباب الاستئناف المقدم من المميزين هو عدم وجود بند في التعريف الجمركية يتعلق بمادة التبناك المضبوطة وأن البند الموجود هو لمادة التبناك الخام وبحال استيراد التبناك الخام من قبل مصنع معسل فهذه مدخلات إنتاج المعسل.

ونجد إن الثابت في هذه القضية أن البضاعة المضبوطة عبارة عن تبناك ماركة أصفهان وهي منتج نهائي جاهزة للبيع وليست من المواد الأولية التي تدخل في تصنيع مادة المعسل التي ينتجها المصنع المميز حسب معادلة التصنيع المعتمدة من دائرة الجمارك وأن إدخالها بموجب بيان إدخال مؤقت على اعتبار أنها تبناك خام يدخل في صناعة المعسل الذي يقوم به المصنع المميز رغم أنها ليست من مدخلات إنتاج المعسل يشكل جرم التهريب وفقاً لأحكام قانوني الجمارك والضريبة العامة على المبيعات.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستثنائية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما أثير بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ولا يعيبه عدم بيان وجود بند متعلق في مادة التبناك تحديداً في بنود التعريف الجمركية من عدمه مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستثنائية بردها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف والتفاتها عن أن المميز الأول هو مصنع مرخص ويقوم باستيراد التبناك الخام تحت وضع الإدخال المؤقت لغايات تصنيعه إلى مادة المعسل وما ضبط عبارة عن تبناك مستورد بموجب المعاملة الجمركية رقم هذه الغاية:

في ذلك إضافة لما جاء بردنا على السببين الأول والثالث من أسباب التمييز نجد إن الثابت في هذه القضية أن البضاعة المستوردة بموجب معاملة الإدخال المؤقت رقم ٢٠٠٨/٥/٥٩٣ عبارة عن تبناك خام وهي من مدخلات إنتاج المعسل الذي ينتجها المصنع المميز حسب معادلة التصنيع الموافق عليها من دائرة الجمارك.

ونجد إن الثابت أن البضاعة المضبوطة عبارة عن مادة جاهزة للبيع عبارة عن تمباك وليست من ضمن مدخلات إنتاج المادة التي يصنعها المصنع المميز مما يغدو أن إدخالها على اعتبار أنها مدخل إنتاج رغم أنها ليست من مدخلات الإنتاج بشكل جرم التهريب وهو ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها مما يتعين معه رد هذا السبب لعدم نيته من القرار المميز.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على ما تضمنته اللائحة الجوابية كون ردنا على أسباب التمييز كافياً للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤/٨/٢٠١٤ م

القاضي المتروك

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/رأى

lawpedia.jo